

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

25 - نص القاعدة: الترتّب ([348]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «لا مانع عقلاً من تعلّق الأمر بالضدّين على نحو الترتّب» ([349]). * - «لا مانع عقلاً من أن يكون الأمر بالمهمّ فعليّاً عند عصيان الأمر بالأهمّ» ([350]). * - «تصحّح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب على العصيان» ([351]). * - «الأمر بالضدّين على وجه الترتّب معقول» ([352]). توضيح القاعدة: 1 - قلنا في القاعدة السابقة - بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه وأنّ النهي يقتضي الفساد -: بعدم صحّة العبادات التي يأتي بها المكلفون إذا كانت ضدّاً للمأمور به. 2 - وقلنا في مسألة التزاحم: بوجوب تقديم الأهمّ وترك المهمّ لتعيّن رفع